الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/36/LBY/2
الجمعية العامة
Distr.: General
12 March 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة والثلاثون
4-15 أيار/مايو 2020

تجميع بشأن ليبيا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 و16/21، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[1][2]

2- لاحظت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين) بتقدير التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2018[3]. ولاحظت اللجنة أن ليبيا صدَّقت على جميع معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية تقريباً، وعلى عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية. بيد أنها أشارت إلى أن الدولة الطرف لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المهاجرين (مراجعة)، 1949 (رقم 97)؛ واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975 (رقم 143)؛ واتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، 1997 (رقم 181)؛ واتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، 1969 (رقم 129)؛ واتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين، 2011

(رقم 189)[4]. وأوصت اللجنة بأن تنظر ليبيا في التصديق على الصكوك المشار إليها أعلاه أو الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن[5].

3- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تنظر ليبيا في إصدار الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين 76 و77 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[6].

4- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تصدق ليبيا على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها[7].

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان[8]

5- أوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأن تؤيد ليبيا المادة 10 من الإعلان الدستوري الليبي المؤقت لعام 2011 التي تحظر تسليم "اللاجئين السياسيين"، وإلا سيبقى ملتمسو اللجوء أو اللاجئون في ليبيا الذين ليست لديهم الوثائق المناسبة، بمن فيهم الذين أنقذوا أو أنزلوا من المراكب، عرضة للاحتجاز بموجب القانون رقم 19 لعام 2010[9].

6- وأوصت المفوضية بأن تعدل ليبيا القانون رقم 6(1987)، والقانون رقم 2(2004)، والقانون رقم 19(2010)، من أجل نزع الصفة الجرمية عن الهجرة غير النظامية، بغض النظر عن أوجه الاختلاف بين المهاجرين، أو اللاجئين، أو ملتمسي اللجوء، أو ضحايا الاتجار، أو المهاجرين المعرضين للخطر، أو الأطفال المهاجرين، أو غيرهم من المهاجرين المحتاجين إلى حماية دولية لحقوق الإنسان[10].

7- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً بأن تقوم الحكومة بما يلي:

(أ) إيلاء الأولوية لرسم خريطة طريق وطنية من أجل وضع استراتيجية مشتركة، والمساعدة على توجيه وضمان عملية منسقة من أجل التصدي بطرق ملائمة وفعالة للتشريد الداخلي، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي؛

(ب) التأكد من أن خريطة الطريق توضح الأدوار، وتحدد المسؤوليات المؤسسية، وتحسّن التنسيق بين الجهات الفاعلة الوطنية والبلدية والمحلية؛

(ج) التأكد من أن وزير الدولة لشؤون النازحين قادر على العمل بفعالية[11].

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

1- المساواة وعدم التمييز[12]

8- أعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى المعاملة التمييزية التي يتعرض لها العمال المهاجرون وأفراد أسرهم، ولا سيما أولئك الذين يأتون من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى والذين ينتمون إلى أقليات دينية، وخصوصاً المسيحيون[13]. وأوصت اللجنة الدولة الطرف بأن تعدل تشريعاتها أو تعتمد تشريعات مناسبة بحيث تضمن لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين على أراضيها أو الخاضعين لولايتها، سواء أكانوا يحملون الوثائق الرسمية أم لا، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية من دون تمييز[14].

9- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تعتمد ليبيا قانوناً لمكافحة جميع أشكال التمييز، ولا سيما العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب[15]. وأوصت أيضاً بأن تمنع ليبيا ما يصدر عن موظفين وجماعات مسلحة وإجرامية ومواطنين عاديين من أعمال عنف وتمييز قائمة على أسس عنصرية ودينية والتصدي لها، وضمان تسجيل هذه الأفعال والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وحصول ضحاياها على التعويض[16].

باء- الحقوق المدنية والسياسية

1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه[17]

10- أعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) أعمال العنف الخطيرة، بما فيها أعمال القتل غير المشروع، والتعذيب، وسوء المعاملة، والاغتصاب والعنف الجنسي، والإيذاء الجسدي واللفظي، والابتزاز، والتهديد، والتخويف، ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وخصوصاً أولئك الذين يعيشون في وضع غير نظامي، التي ارتكبها موظفون تابعون للدولة الطرف، وجماعات مسلحة، ومهرّبون، ومتجرون، وجماعات إجرامية، داخل وخارج مراكز الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية؛

(ب) ادعاءات تورط السلطات العامة، بما فيها جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية وخفر السواحل الليبي، في أعمال عنف خطيرة، وارتباط هذه الجرائم في كثير من الأحيان بانتشار الإفلات من العقاب؛

(ج) استخدام جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية وموظفين حكوميين القوة الفتاكة المفرطة وغير المبررة في سياق عمليات إنفاذ القانون ضد المهاجرين، بمن فيهم العمال المهاجرون؛

(د) ممارسة المتجرين والمهربين والعصابات الإجرامية للأفعال التالية بحق المهاجرين، بمن فيهم العمال المهاجرون:

'1' العنف الشديد، لأهداف منها ابتزاز الأموال من أقاربهم؛

'2' الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب الجماعي والاستغلال الجنسي في ظروف تصل إلى حد الاستعباد الجنسي[18].

11- وتشعر اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين أيضاً بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى أعمال الإيذاء الجسدي واللفظي، والاحتجاز التعسفي، والاستعباد، والعنف الجنسي، المرتكبة بحق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولا سيما أولئك الذين يأتون من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وينتمون إلى أقليات دينية، وخصوصاً المسيحيون، على يد موظفين ليبيين، بمن فيهم ممثلون عن جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، وخفر السواحل الليبي، وجماعات مسلحة وإجرامية، ومواطنون عاديون[19].

12- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري في بيان صادر في عام 2017 عن قلقها إزاء المعلومات الواردة التي تفيد بأنَّ آلاف المهاجرين، وملتمسي اللجوء، يتعرضون لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، تشمل الاختطاف، والتعذيب، والعنف الجنسي، والاحتجاز التعسفي، وظروف الاحتجاز اللاإنسانية، وأن معظم هذه الممارسات لم يُسجَّل، أو يُحقَّق فيه، أو يُعاقب عليه[20].

13- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) أن المهاجرين معرضون للخطر بوجه خاص في ليبيا، حيث يتعرضون للاستغلال والإيذاء على يد السلطات

والجماعات المسلحة والمهربين. وقد أُبلغ في المقابلات التي أجرتها المفوضية السامية عن حالات احتجاز تعسفي مطول، وغيره من أشكال سلب الحرية، والتعذيب، وسوء المعاملة، والعمل القسري، والممارسات الاستغلالية في العمل، والابتزاز، والاتجار بالأشخاص، والعنف الجنسي. ويواجه الأفريقيون الآتون من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى خطراً متنامياً متمثلاً في التعرض للإيذاء والتمييز العنصري[21].

14- واستناداً إلى الزيارات الميدانية والمقابلات التي أجريت، والأدلة التي استُحصل عليها، أكدت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أنه بين الساعة 11/28 والساعة 11/39 من مساء يوم 2 تموز/يوليه 2019، شنّت طائرة أجنبية هجوماً على مجمع دامان في تاجورة، استهدف مبنيين فيه[22]. وكان لواء دامان يشرف على ورشة إصلاح المركبات ومرفق الصيانة اللذين استُخدما لتقديم الخدمات إلى كل الأجهزة الأمنية في حكومة الوفاق الوطني في تاجورة[23].

15- وأُبلغت البعثة بأن ما لا يقل عن 53 مهاجراً ولاجئاً قد قتلوا في الهجوم (47 رجلاً و6 فتيان). وتفيد التقارير بأن من قُتلوا كانوا مواطنين من بنغلاديش وتشاد وتونس والجزائر والمغرب والنيجر. وأُبلغت البعثة أيضاً بأن ما لا يقل عن 87 مهاجراً ولاجئاً من الذكور قد أصيبوا بجروح[24].

16- ووثقت المفوضية السامية عدداً من عمليات القتل غير المشروع، ولا سيما إعدام أفراد أُسروا أو احتجزوا أو اختطفوا، واغتيالات لمن خالفوا. وهناك تقارير موثقة عن أعمال قتل غير مشروع في جميع مناطق النزاع ارتكبتها معظم الجماعات الرئيسية من الجهات المسلحة[25].

17- وقدرت المفوضية السامية أن أكثر من 000 9 شخص كانوا محتجزين في مرافق تديرها وزارة العدل وجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية التابع لوزارة الداخلية. ولا يشمل هذا الرقم العدد الكبير من الأشخاص المحتجزين في أماكن أخرى، من قبيل المرافق الأخرى التي تديرها وزارة الداخلية ووزارة الدفاع و/أو المرافق التي تديرها الجماعات المسلحة[26].

18- ووثقت المفوضية السامية أيضاً العديد من حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا سيما لأفراد موجودين في مرافق الاحتجاز. وعانى أفراد من الضرب بأنابيب بلاستيكية أو أسلاك كهربائية، والتعليق لفترات طويلة في وضعيات مجهدة، والحبس الانفرادي، والاحتجاز مع منع الاتصال بذويهم أو محاميهم، والصعق بالكهرباء[27].

19- وأفادت المفوضية السامية أن التعذيب قد أدى إلى وفاة محتجزين في مرافق مختلفة، منها معتقل برسس، ومعتقل الشرطة العسكرية في الأبيار، ومعسكر كتيبة الاستخبارات العسكرية في الرجمة، ومعسكر الصاعقة في بوعطني، وفي معتقل يقال إن كتيبة ثوار طرابلس تديره[28].

2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون[29]

20- أعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن قلقها إزاء انتشار الإفلات من العقاب على انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء عدم قدرة العمال المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة، وضحايا الاتجار بالأشخاص، وضحايا الإكراه على الدعارة، على التماس العدالة بشأن انتهاكات حقوقهم إما لأنهم محتجزون تعسفاً أو لأنهم دخلوا البلد ويقيمون فيه بطريقة غير قانونية ويخافون من الاعتقال بموجب القانون رقم 6(1987) (المعدل بموجب القانون رقم 2(2004))، والقانون رقم 19(2010)، والتشريعات الوطنية التي تجرّم الدعارة والعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج[30]. وأوصت اللجنة ليبيا بأن تضمن، في القانون والممارسة، حصول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بصرف النظر عن وضعهم،

على فرص متساوية مع تلك التي يتمتع بها المواطنون من أجل تقديم الشكاوى والحصول على جبر فعال في المحاكم، وأن تفتح تحقيقاً فورياً عندما تُبلَّغ بوقوع جرائم وانتهاكات للحقوق؛ وأوصت اللجنة أيضاً بأن تقدم الدولة الطرف المساعدة في إعداد الدفاع القانوني، وخدمات الترجمة الشفوية، وأن تضمن حق كل فرد في النظر في قضيته، وإجراء مقابلات تراعي الاعتبارات الجنسانية، والحق في الاستئناف، وجبر الضرر و/أو تقديم تعويض للضحايا[31].

21- وحثّت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين ليبيا على إنفاذ قانون العقوبات (1953)، والقانون رقم 10(2013)، فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأن تحرص على إجراء تحقيق شامل في تلك الأفعال، مع أخذ صلات المسؤولين الحكوميين بشبكات التهريب والاتجار في الاعتبار[32].

22- وأوصت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بأن تجري حكومة الوفاق الوطني والجيش الوطني الليبي وغيرهما من أطراف النزاع تحقيقات مستقلة ونزيهة وشاملة في الغارات الجوية على مجمع دامان، ولا سيما فيما يتصل بذلك من انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني[33].

23- وذكرت المفوضية السامية أن القضاة والمدعين العامين كانوا معرضين لخطر القتل وتفجير المحاكم والاعتداء والاختطاف طوال عامي 2014 و2015. وفي بعض الأحيان، ارتبطت الهجمات بمطالب محددة، مثل احتجاز أفراد معينين أو الإفراج عنهم، أو كانت تمثل محاولة لإحباط عملية إلقاء القبض على أفراد من الجماعات المسلحة ومحاكمتهم. ونتيجةً لذلك، أوقفت المحاكم في درنة وسرت وبنغازي أنشطتها في عام 2014. وفي عام 2015، أُعيد فتح بعض المحاكم في أجزاء من بنغازي، وإن كان ذلك بقدر محدود. وعلقت المحاكم في طرابلس أنشطتها مؤقتاً في أثناء القتال في منتصف عام 2014[34].

24- واستناداً إلى المعلومات الواردة، اعتبرت المفوضية السامية أن نظام توفير الأمن للجهات القضائية بواسطة الشرطة القضائية كان غير ملائم وتشوبه عيوب. وقد ضمت الشرطة القضائية إلى صفوفها آلاف الأفراد المنتمين إلى جماعات مسلحة أدمجوا بدون أي برنامج تدقيق شامل. ووفقاً للمعلومات التي تلقتها شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، لم يلتحق بالعمل سوى نصف أفراد الشرطة القضائية تقريباً خلال فترة القتال الذي اندلع في عام 2014. وحتى عندما كانت قوى الشرطة القضائية بكامل قوامها، كانت تفتقر إلى القدرة والمعدات اللازمة لصد هجمات مسلحة تسليحاً جيداً. وفي كثير من المرافق، كانت الجماعات المسلحة تمارس الرقابة الفعلية. وفي غياب الحماية المناسبة، لا يمكن للسلطة القضائية تحقيق العدالة. واستشهاداً بما قاله وزير عدل سابق للمفوضية السامية، فإن "القاضي الخائف لا يحكم"[35].

3- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية[36]

25- قال الأمين العام في تقريره المؤرخ في آب/أغسطس 2018، إن هناك تقارير تفيد بأن مقاتلي الجيش الوطني الليبي قد اعتقلوا رجالاً مدنيين من درنة، عند نقاط التفتيش وفي منازلهم. وذُكر أن ناشطين من المجتمع المدني، وشخصيات دينية، وعاملين في المجال الطبي، وزعماء محليين، كانوا من بين المحتجزين، ويبدو أن الضحايا قد استهدفوا لمجرد ممارستهم حقهم في حرية التعبير[37].

26- وأفادت اليونسكو بأنها سجلت 23 حالة قتل للصحفيين في ليبيا منذ عام 2008. وفي وقت صياغة هذا التقرير، لم تكن اليونسكو قد تلقت أي معلومات من الحكومة بشأن وضع التحقيقات في هذه الحالات. وأفادت اليونسكو بأن الحالة الأمنية أثرت سلباً في قدرة وسائط الإعلام على مواصلة

عملها بحريّة[38]. وشجعت اليونسكو الحكومة على التحقيق في جميع حالات قتل الصحفيين التي لم يُبت فيها بعد، وعلى إبلاغها طوعاً بما تصل إليه المتابعة القضائية. وأُكِّد أيضاً أنّ الحكومة قد تود النظر في الاستفادة من خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب باعتبار هذه الخطة وسيلة لتعزيز حماية الصحفيين[39].

27- وأفاد الأمين العام في تقريره المؤرخ في كانون الثاني/يناير 2020 بأن العمليات الديمقراطية قد توقَّفت نتيجة للنزاع. وأعرب عن قلقه لأن "الحكومة المؤقتة" غير المعترف بها في شرق ليبيا تزيد من حالة عدم اليقين الناجمة عن النزاع بالتخطيط لإجراء انتخابات بلدية موازية أو فرض تعيين "لجان توجيهية بلدية"، بما في ذلك في المناطق حيث المجالس المنتخبة موجودة بالفعل[40].

4- حظر جميع أشكال الرق[41]

28- أعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المحتجزين لدى جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، أو الجماعات المسلحة، أو المهربين، أو المتجرين، يخضعون للعمل القسري في كثير من الأحيان. وشعرت اللجنة بالقلق أيضاً لأن المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي لا يتقاضون أجراً مقابل العمل الذي يؤدونه في كثير من الأحيان، أو لا يتقاضون المبلغ المتفق عليه، أو أن أرباب العمل يبلِّغون عنهم جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية بعد إتمامهم عملهم[42]. وأوصت اللجنة بأن تقوم ليبيا بمقاضاة الأشخاص أو الجماعات التي تستغل العمال المهاجرين أو تُخضعهم للعمل القسري، بما في ذلك الإكراه على الدعارة والاستغلال الجنسي، ومعاقبة الجناة بعقوبات مناسبة؛ وأوصت كذلك بأن تضمن الدولة الطرف وصول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى آليات الشكاوى المستقلة ومدّهم بالمشورة القانونية والحماية والتعويضات[43].

29- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين أيضاً بأن تعتمد ليبيا على وجه السرعة تدابير لمكافحة الاتجار، وفقاً للالتزام الذي أعربت عنه في سياق الاستعراض الدوري الشامل السابق (A/HRC/WG.6/22/LBY/1، الفقرة 72)، وأن توسع نطاق حملاتها الرامية إلى منع الاتجار بالعمال المهاجرين[44].

30- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن ارتياعها لأنه بعد مضي سنوات عديدة على إعلان عدم قانونية تجارة الرقيق، يُباع رجال سود من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى في أسواق الرقيق في ليبيا ويتعرضون للتمييز العنصري ضد السود. وأعربت اللجنة عن ارتياعها كذلك بسبب التقارير التي تفيد بأنَّ نساءً سوداً من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى على وجه الخصوص، من بين المهاجرات وملتمسات اللجوء، يتعرضن للتعذيب ولأسوأ أشكال العنف الجنسي[45].

31- وحثّت اللجنة ليبيا على اتخاذ تدابير فورية وصارمة ضد المهربين، والمتجرين بالأشخاص، والنخاسين، وإنهاء بيع البشر وزجهم في العبودية والسخرة؛ كما حثّت الدولة الطرف على اتخاذ تدابير محددة الأهداف لوضع حد للتمييز العنصري ضد السود الذي يمارس بحق المهاجرين وملتمسي اللجوء الآتين من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، بما يشمل تعذيب النساء السود والاعتداء عليهن جنسياً[46].

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- الحق في الصحة[47]

32- لاحظت منظمة الصحة العالمية أن الصراع الأهلي والقتال المسلح الجاريين قد عطّلا العديد من البرامج الصحية، ويؤثران سلباً في جميع جوانب الصحة وقطاع الصحة، مما يؤدي إلى ما يلي:

حالات تشريد واسعة النطاق؛ وضرر لاحق بالبنية التحتية الحيوية، بما في ذلك المرافق الصحية؛ وآلاف القتلى أو الجرحى. وكانت القيود الأمنية، والأضرار اللاحقة بالمرافق الصحية وبعض المستودعات الرئيسية أو إغلاقها، ورحيل الأجانب من العاملين في المجال الطبي، وانخفاض الاعتماد المخصص في الميزانية للأدوية والمستلزمات، من الأسباب الرئيسية المؤدية إلى الحالة التي هي عليها الخدمات الصحية. ولا يزال حوالى 000 056 1 شخص في حاجة إلى المساعدة الإنسانية في قطاع الصحة؛ وفي عام 2018، تلقى 000 760 شخص منهم المساعدة من شركاء في مجال الصحة [48].

33- وشملت الدراسة الاستقصائية لتقييم مدى توافر الخدمات والتأهب التي أجرتها منظمة الصحة العالمية في الفترة 2016-2017 جميع مرافق الصحة العامة في ليبيا البالغ عددها 656 1 مرفقاً. وكشفت الدراسة الاستقصائية أن نسبة المستشفيات المغلقة بلغت 17,5 في المائة، وأن نسبة مرافق الرعاية الصحية الأولية غير الصالحة للعمل بلغت 20 في المائة. وفي حين بلغت درجة التأهب العام لتقديم الخدمات الأساسية في المستشفيات العاملة 69 في المائة، فإن درجة تأهب مرافق الرعاية الصحية الأولية لم تتجاوز 45 في المائة، مما يشير إلى أن قدرتها كانت مقيدة بشدة. وتبين أن أكبر قيد يتعلق بتوافر الأدوية الأساسية في جميع أنحاء البلد، حيث لم تتجاوز نسبة توافرها 16 في المائة[49].

34- وذكرت منظمة الصحة العالمية أن الوضع الصحي في ليبيا قد تبدّل في العقد الماضي، مع تزايد عبء الأمراض غير المعدية، وذلك بسبب التغيرات الديمغرافية والتغيرات في نمط العيش. وفي عام 2012، كانت الأسباب الرئيسية للوفاة أمراض القلب والأوعية الدموية (37 في المائة)، والسرطان (13 في المائة)، تليها حوادث السير. وارتفعت أيضاً معدلات السمنة في العقد الماضي. وتزايدت معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، لا سيما لدى متعاطي المخدرات بالحقن، لكن لا توجد سوى ثمانية مرافق في ليبيا لتقديم المشورة والفحص فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية. ويبقى توافر خدمات الوقاية والعلاج للأطفال في ليبيا محدوداً. وليس في وسع أكثر من ثلث البلديات أن تقدم لناخبيها الرعاية الصحية للأطفال. وفي الحالات التي تقدم فيها مرافق الرعاية الصحية الأولية هذا النوع من الرعاية، تظل مجموعة الخدمات محدودة بوجه عام، وتركز في المقام الأول على تشخيص وعلاج سوء التغذية، وعلاج الالتهاب الرئوي. ويصعب الحصول على الرعاية في حالة التعرض لصدمات أو في حالات التوليد في المناطق غير الآمنة، وما يُوفَّر حالياً من خدمات العناية بالصحة العقلية، والمشورة النفسية الاجتماعية، ورعاية ذوي الإعاقة، ليس كافياً لتلبية حاجات السكان المتضررين جراء النزاع[50].

35- ولاحظت منظمة الصحة العالمية أن معدلات تغطية التحصين في ليبيا ظلت مرتفعة، حيث بلغت النسبة المقدرة والمقاسة لتغطية كل المستضدات 97 في المائة أو أكثر. وقد حافظ البلد على مركزه في قائمة البلدان الخالية من شلل الأطفال منذ عام 1991، ولم تسجل أي حالات كزاز منذ عام 1993. وفي أيار/مايو 2018، كانت ليبيا في مستهل عملية القضاء على الحصبة، رغم استمرار وقوع بعض حالات العدوى، حيث أبلغ المركز الوطني لمكافحة الأمراض عن ثماني حالات حصبة مؤكدة في عام 2017، إلى جانب سبع حالات حصبة ألمانية[51].

36- وأعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن لدى العمال المهاجرين، ولا سيما أولئك الذين هم في وضع غير نظامي، فرص قليلة أو منعدمة للحصول على الخدمات الصحية، بما في ذلك الرعاية الطبية الطارئة[52]. وأوصت بأن تضمن الدولة الطرف لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، التمتع، في القانون وفي الممارسة، بإمكانية الحصول على الرعاية الطبية الطارئة والخدمات الصحية الأساسية على أساس المساواة في المعاملة مع مواطني الدولة الطرف[53].

2- الحق في التعليم[54]

37- ذكرت اليونسكو أن المدارس في ليبيا تأثرت إلى حد كبير بالنزاع، وأن وضع الأسر والأطفال لا يزال غير مستقر. وفي عام 2019، عُلقت السنة الدراسية في كل المدارس الواقعة في المناطق المتأثرة بالنزاع، واستخدمت سبع مدارس لإيواء الأسر المشردة. وإضافة إلى ذلك، دُمر 5 ملايين كتاب مدرسي ونتائج امتحانات مدرسية وطنية خلال هجوم على مستودع مدرسي[55].

38- وأبلغ مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن الهجمات على المدارس والمستشفيات تمثل شاغلاً أساسياً ومتعاظماً. ولوحظ ارتفاع حاد في عدد الحوادث، حيث تم التحقق من وقوع 34 هجوماً في الأشهر الستة الأولى من عام 2019، مقابل 42 هجوماً مماثلاً في عام 2018 بأكمله[56].

39- وأوصت اليونسكو بأن تتخذ الحكومة جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة التعليمية من النزاعات، بطرق منها توفير وسائل النقل العام إلى المدارس. وأوصت أيضاً بأن تتخذ ليبيا التدابير المناسبة لضمان انتفاع الأطفال بالتعليم في كل أنحاء البلد، بما في ذلك في الجنوب؛ وتوفير التدريب للمعلمين في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال عدم التمييز؛ وإصلاح المدارس وقاعات الدراسة التي دمرت أو تضررت[57].

40- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير ملموسة وفعالة لتمكين أطفال العمال المهاجرين من الالتحاق بنظام التعليم والبقاء فيه، بصرف النظر عن حالة والديهم كمهاجرين، وألا يبلغ العاملون في نظام التعليم سلطات الهجرة بوجود أطفال مهاجرين لا يحملون الوثائق اللازمة[58].

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء[59]

41- لاحظت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/المفوضية السامية في تقريرها لعام 2017 أن ليبيا صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من الصكوك الدولية التي تحظر التمييز على أساس نوع الجنس، ومع ذلك لا يزال التمييز الكبير الذي تتعرض له المرأة في القانون والممارسة يؤثر تأثيراً بالغاً على حقوق المرأة في ليبيا. وعقب أعمال التخويف والاعتداء التي وقعت في عامي 2014 و2015، أُجبرت عدة ناشطات على مغادرة البلد أو تجنب لفت الأنظار إليهن. وفي عام 2016، ظلت البعثة/المفوضية السامية تتلقى تقارير عن ناشطات في المنفى يتعرضن لتهديدات. وفي 25 أيلول/سبتمبر، اختطفت جماعة مسلحة تنشط في منطقة الفرناج، في طرابلس، مدوناً وعذبته، متهمة إياه بأنه "ليبرالي" ويدعم في كتاباته على الإنترنت حقوق المرأة. ولم يتمكن الأقارب لاحقاً من تحديد مكان وجوده[60].

42- وتحدث موظفو المفوضية السامية مع عدد من النساء اللواتي أبلغن عن تعرضهن للعنف الجنسي ولكنهن لم يرغبن في تقديم روايات مفصلة أو حكاية قصصهن علناً بسبب الخوف من الانتقام، أو الوصمة المتصورة، أو ضغط الأسرة، أو الصدمة النفسية. وتتعلق إحدى الحالات التي وثقتها المفوضية السامية بامرأة اختطفتها في طرابلس جماعة مسلحة تابعة لمنظمة "فجر ليبيا"، وتعرضت بعدئذٍ للتخدير والاغتصاب مراراً وتكراراً على مدى ستة أشهر. وقدمت أيضاً معلومات تفيد بأن ست فتيات لا تتجاوز أعمارهن 11 سنة تعرضن للعنف الجنسي على يد أفراد من المجموعة نفسها[61]. وواجهت مهاجرات أيضاً عنفاً واستغلالاً جنسيين داخل مرافق الاحتجاز وخارجها على حد سواء[62].

43- ووجدت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/المفوضية السامية أن النساء المحتجزات والمهاجرات معرضات بشكل خاص للاعتداء الجنسي وغيره من أشكال العنف. وعادةً ما يتولى الرجال حراسة النساء المحتجزات في مراكز الاحتجاز التي تديرها جماعات مسلحة في جميع أنحاء البلد، ولديهم حرية الدخول الكامل إلى زنزاناتهن. ووفقاً لمعلومات موثوق بها تلقتها البعثة/المفوضية السامية، تكون النساء اللواتي يعبرن ليبيا عبر طرق التهريب، والنساء الموجودات في مراكز احتجاز المهاجرين الرسمية وغير الرسمية، عرضة للاغتصاب. وروت المهاجرات اللواتي كنّ محتجزات كيف اقتادهن رجال مسلحون بعيداً عن زنزاناتهن المشتركة مع أخريات، وكيف تعرضن للاغتصاب بصورة متكررة لأيام عدّة[63].

44- ووجدت البعثة/المفوضية السامية أن المهاجرات اللواتي تحتجزهن جماعات موالية لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) "سُلِّمن" إلى أفراد من المقاتلين واغتُصبن مرات متكررة. وكنّ يتعرضن للضرب والتقييد إذا ما حاولن المقاومة. وتعرضت النساء اللواتي حاولن الفرار للضرب أيضاً، وحرمن من الغذاء و/أو الماء لمدة تصل إلى يومين[64].

2- الأطفال[65]

45- أشار مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح إلى أن الأطفال في ليبيا لا يزالون يواجهون شواغل خطيرة تتعلق بحمايتهم، زاد من تفاقمها تصاعد أعمال العنف عقب الهجوم الذي قام به الجيش الوطني الليبي في نيسان/أبريل 2019 لإحكام سيطرته على طرابلس[66].

46- وذكر مكتب الممثلة الخاصة أيضاً أن الأمم المتحدة تحققت في عام 2018 من قتل وتشويه 74 طفلاً على يد عناصر مسلحة مجهولة الهوية، وأن 37 طفلاً (29 فتىً و8 فتيات) قتلوا وشُوِّهوا في الأشهر الستة الأولى من عام 2019 وحده، ما يبين التبعات المدمرة لتصاعد العنف. وقد قُتل أطفال بنيران عشوائية وأسلحة غير موجهة، مثل المدفعية وقذائف الهاون؛ والغارات الجوية؛ والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛ والذخيرة غير المنفجرة. وكانت معظم الإصابات بين الأطفال ناجمة عن القصف وتبادل إطلاق النار الذي وقع في المناطق الحضرية، بما فيها طرابلس وبنغازي وجنوب ليبيا[67].

47- وذكر مكتب الممثلة الخاصة كذلك أن الأطفال المهاجرين واللاجئين معرضون للخطر بوجه خاص. وأشارت تقارير إلى الاعتداء الجنسي على الأطفال، بما فيه الإكراه على الدعارة والاستغلال الجنسي في ظروف يمكن أن تصل إلى حد الاستعباد الجنسي، الذي يرتكبه المتجرون أو الشبكات الإجرامية التي يُزعم أنها مرتبطة بجماعات مسلحة. وحتى تموز/يوليه 2019، اعتقل 600 طفل مهاجر ولاجئ في ليبيا، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم، واحتُجزوا في ظروف سيئة، مع البالغين في أغلب الأحيان[68].

48- وتلقت المفوضية السامية معلومات عن التجنيد القسري للأطفال واستخدامهم في أعمال عدائية من قبل جماعات موالية لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. وأجرت المفوضية السامية مقابلات مع فتيين يبلغان من العمر 10 سنوات و14 سنة، أُخذا قسراً من أسرتيهما. وقد أُجبرا على الخضوع لتدريب ديني وعسكري، ومشاهدة أشرطة فيديو عن قطع الرؤوس. واعتدي عليهما جنسياً أيضاً. ووثقت المفوضية السامية أيضاً حالة استخدمت فيها جماعة موالية لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام طفلاً لتفجير قنبلة في سيارة في منطقة درنة في حزيران/يونيه 2015[69].

49- وذكر مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح أنه على الرغم من عدم إمكانية التحقق من أية حالة من حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم في عامي 2018 و2019، فإن الأمم المتحدة تلقت ادعاءات موثوق بها بقيام أطراف النزاع كافة بتجنيد الأطفال واستخدامهم[70].

3- الأقليات[71]

50- لاحظت المفوضية السامية أنه علاوةً على الصعوبات التي يواجهها المشردون داخلياً فيما يخص التمتع بحقوقهم، تبقى الجماعات التي يُعتقد أنها دعمت نظام القذافي خلال عام 2011 أكثر عرضة لخطر انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. وتلقت المفوضية السامية أكبر عدد من التقارير عن الانتهاكات والتجاوزات من سكان تاورغاء الذين شُردوا منذ الهجوم الذي شنته الجماعات المسلحة المتمركزة في مصراتة على تاورغاء في آب/أغسطس 2011[72].

51- وعلى الرغم من التقدم الذي أحرز في عام 2015 في الحوار بين سكان مصراتة وسكان تاورغاء من أجل السماح بالعودة الآمنة وجبر الضرر (بما في ذلك اعتماد خريطة طريق في كانون الأول/ديسمبر)، تلقت المفوضية السامية تقارير عن صعوبات مرتبطة باستمرار تشريد سكان تاورغاء، بما في ذلك قلة سبل العيش، والتمييز الإثني، والفرص المحدودة للحصول على التعليم وخدمات الرعاية الصحية. وأفاد سكان تاورغاء بأنهم يتعرضون لخطر أكبر متمثل في التعرض للاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة، ولا سيما على يد الجماعات المسلحة المتمركزة في مصراتة [73].

4- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً[74]

52- لاحظت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين أن ليبيا كانت عادة بلد مقصد للعمال المهاجرين من بلدان شمال أفريقيا وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وما فتئت تتحول إلى بلد عبور للمهاجرين من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وشمال أفريقيا، وبنغلاديش، والجمهورية العربية السورية. ولاحظت اللجنة كذلك وجود عدد كبير من الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية في ليبيا[75].

53- وذكرت المفوضية السامية أيضاً أن جزءاً كبيراً من سكان ليبيا لطالما كان مؤلفاً من العمال المهاجرين، وأن ليبيا كانت أيضاً بلد عبور يقع على طرق الهجرة من شرق أفريقيا وغربها نحو أوروبا[76]. وقدرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن أكثر من 000 140 فرد وصلوا إلى إيطاليا بحراً ما بين كانون الثاني/يناير ومنتصف تشرين الأول/أكتوبر 2015، انطلق معظمهم من ليبيا[77].

54- ورحبت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بإنشاء نظام لتسجيل المهاجرين بعد اعتراضهم وإنقاذهم في البحر، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، في مطلع عام 2018[78]. بيد أن اللجنة أعربت عن قلقها إزاء التقارير العديدة بشأن اعتراض السفن التي تقل مهاجرين، بمن فيهم العمال المهاجرون وأفراد أسرهم، في البحر الأبيض المتوسط وإعادتهم إلى ليبيا، رغماً عنهم أحياناً حسبما جاء في التقارير، في إطار ما يسمى عمليات "الاستبقاء"[79]. وحثت اللجنة ليبيا على إنهاء أي عملية يقوم بها خفر السواحل الليبي أو سواهم من موظفي إنفاذ القانون، تنتهك حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في مغادرة أي دولة، بما في ذلك ليبيا. وحثّت ليبيا على ضمان أن يكون الهدف من أنشطة خفر السواحل الليبي توفير الأمن للمهاجرين، بمن فيهم العمال المهاجرون وأفراد أسرهم[80].

55- وأعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن قلقها إزاء عدد المهاجرين المختفين والمفقودين ومجهولي الهوية في إقليم الدولة، بما في ذلك في مياهها الإقليمية، كما أعربت عن قلقها أيضاً لأن إعادة جثث العمال المهاجرين المتوفين تقتصر على البلدان التي أبرمت معها الدولة الطرف اتفاقاً ثنائياً[81].

56- وفي عام 2017، أبدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان خشيتها من الزيادة الحادة في عدد المهاجرين المحتجزين في ظروف مروعة في مرافق الاحتجاز في ليبيا، قائلة إن معاناة المهاجرين المحتجزين في ليبيا تروع الضمير الإنساني، وأن ما كان يعتبر وضعاً أليماً بالفعل قد بات الآن كارثياً. وأشارت إلى أن نظام احتجاز المهاجرين في ليبيا معطوب لدرجة أنه بات يتعذر إصلاحه، وأن

بدائل الاحتجاز هي وحدها التي يمكن أن تنقذ حياة المهاجرين وأمنهم البدني، وتحافظ على كرامتهم وتحميهم من المزيد من الفظائع[82].

57- وفي عام 2019، رحبت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بالتعليمات الصادرة عن جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية التابع لوزارة الداخلية منذ آذار/مارس 2017، والموجهة إلى مراكز الاحتجاز الخاضعة لمراقبته والمتعلقة بالمعاملة الإنسانية للمحتجزين وإغلاق المراكز التي أُبلغ عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان فيها[83].

58- وفي عام 2019، ذكرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن ظروف الاحتجاز ما زالت غير إنسانية في جميع أنحاء ليبيا، في مراكز الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية على حد سواء. فالاحتجاز التعسفي، وسلب الحرية، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، أعمال تمارس على نطاق واسع بحق اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين. وينتمي الجناة في كثير من الحالات إلى جماعات مسلحة أو ميليشيات تابعة للحكومة[84].

59- واحتُجز أكثر من 000 7 شخص تُعنى بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومهاجرون، بصورة تعسفية في مراكز الاحتجاز الخاضعة لإدارة مكافحة الهجرة غير الشرعية. ودخلت جماعات مسلحة وجهات إجرامية مختلفة إلى مراكز الاحتجاز، وزعم أنها غالباً ما كانت ترغم المهاجرين واللاجئين على العمل القسري والاتجار[85].

60- ووثّقت المفوضية السامية عدداً كبيراً من الحالات حيث يُحتجز مهاجرون في ليبيا بدون إمكانية مراجعة قضائية. وحتى 4 أيار/مايو 2015، احتجز ما لا يقل عن 245 3 مهاجراً في مرافق غرب ليبيا وحدها، منهم 329 امرأة و34 طفلاً. وظروف الاحتجاز غير ملائمة، وكثيراً ما تتسم بالاكتظاظ المزمن، وسوء الصرف الصحي والرعاية الصحية، وعدم كفاية الغذاء. أما العنف فيكون متوطناً. وأفاد أحد الشهود المحتجزين في مركز في مدينة غريان بأن أحد الحراس أطلق النار على رجل سكب حساءه، فأرداه قتيلا. وتلقت المفوضية السامية أيضاً معلومات موثوق بها بشأن حدوث أعمال عنف جنسي وجنساني بحق المهاجرين داخل مراكز الاحتجاز وخارجها على حد سواء، فضلاً عن ارتفاع عدد ضحايا الاتجار من النساء اللواتي يصلن إلى أوروبا عن طريق ليبيا[86].

61- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تفرج ليبيا عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً والتي تعنى بهم المفوضية وعن المهاجرين، ووضع حد لانتشار احتجاز اللاجئين والمهاجرين وإساءة معاملتهم. كما أوصت بأن تكفل ليبيا تمتع جميع الأشخاص الذين اعترضهم خفر السواحل الليبي أو أنقذهم في البحر، أو الذين احتجزوا في ظروف أخرى، بالعناصر الأساسية للإجراءات القانونية الواجبة[87].

62- وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري ليبيا على التحقيق بفعالية في انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث على حدودها البرية والبحرية وكذلك في أثناء الاحتجاز، بغية تقديم الجناة المزعومين إلى العدالة[88]. وحثت اللجنة ليبيا أيضاً على توفير الحماية الكاملة للمهاجرين وملتمسي اللجوء من الإعادة القسرية[89].

63- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ليبيا بأن تضع تشريعات وطنية للّاجئين تستند إلى التزاماتها بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا وأن تعتمد هذه التشريعات، وأن تضفي، في انتظار ذلك، الطابع الرسمي على التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في اتفاق مكتوب، من أجل تيسير العمل الذي تضطلع به المفوضية في البلد لصالح اللاجئين وملتمسي اللجوء، أياً كانت جنسيتهم[90].

Notes

1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Libya will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/LYIndex.aspx.
2 For relevant recommendations, see A/HRC/30/16, paras. 137.1–137.8, 137.12, 137.15–137.17, 137.19–137.22, 137.24, 137.63–137.68, 137.71–137.73, 137.119, 137.124, 137.158, 137.160, 137.162, 137.165 and 137.193.
3 CMW/C/LBY/CO/1, para. 6.
4 Ibid., para. 16.
5 Ibid., para. 17.
6 Ibid., para. 15.
7 UNHCR submission, p. 2.
8 For relevant recommendations, see A/HRC/30/16, paras. 137.25–137.40, 137.42–137.59, 137.70, 137.78, 137.110, 137.140, 137.171–137.174, 137.177 and 137.188.
9 UNHCR submission, p. 3.
10 Ibid., p. 3.
11 A/HRC/38/39/Add.2, paras. 69 (a)–(c).
12 For the relevant recommendation, see A/HRC/30/16, para. 137.90.
13 CMW/C/LBY/CO/1, para. 28.
14 Ibid., para. 29.
15 Ibid.
16 Ibid.
17 For relevant recommendations, see A/HRC/30/16, paras. 137.106–137.109, 137.111, 137.114–137.116, 137.120–137.123, 137.125–137.126 and 137.130–137.131.
18 CMW/C/LBY/CO/1, para. 34.
19 Ibid., para. 28.
20 See tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/LBY/INT_CERD_SWA_LBY_8609_E.pdf.
21 A/HRC/31/47, para. 51.
22 UNSMIL-OHCHR, “The airstrikes on the Daman building complex, including the Tajoura Detention Centre, 2 July 2019”, para. 5.
23 Ibid.
24 Ibid., para. 6.
25 A/HRC/31/47, para. 14.
26 Ibid., para. 26.
27 Ibid., para. 31.
28 Ibid., para. 32.
29 For relevant recommendations, see A/HRC/30/16, paras. 137.41, 137.112, 137.117, 137.128–137.129, 137.141–137.155, 137.157 and 137.166–137.169.
30 CMW/C/LBY/CO/1, para. 30.
31 Ibid., para. 31.
32 Ibid., para. 35.
33 UNSMIL-OHCHR, “The airstrikes on the Daman building complex, including the Tajoura Detention Centre, 2 July 2019”, para. 51.
34 A/HRC/31/47, para. 43.
35 Ibid., para. 44.
36 For relevant recommendations, see A/HRC/30/16, paras. 137.118, 137.175–137.176 and 137.178–137.180.
37 S/2018/780, para. 30.
38 UNESCO submission, para. 6.
39 Ibid., para. 12.
40 S/2020/41, para. 95.
41 For relevant recommendations, see A/HRC/30/16, paras. 137.135–137.139, 137.192 and 137.202.
42 CMW/C/LBY/CO/1, para. 36.
43 Ibid., para. 37.
44 Ibid., para. 51.
45 See tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/LBY/INT_CERD_SWA_LBY_8609_E.pdf.
46 Ibid.
47 For the relevant recommendation, seeA/HRC/30/16.para. 137.77
48 World Health Organization, “Country cooperation strategy at a glance: Libya”, May 2018, p. 1. Available at apps.who.int/iris/handle/10665/136912.
49 Ibid.
50 Ibid.

[51] Ibid.
[52] CMW/C/LBY/CO/1.para. 44 ,
[53] Ibid., para. 45.
[54] For relevant recommendations, see A/HRC/30/16, paras. 137.60–137.62 and 137.113.
[55] UNESCO, para. 7.
[56] The submission of the Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict (OSRSG/CAAC) submission, p. 1..
[57] UNESCO, para. 8.
[58] CMW/C/LBY/CO/1.para. 45 ,
[59] For relevant recommendations, see A/HRC/30/16, paras. 137.69, 137.74–137.76, 137.79–137.83, 137.85–137.89, 137.132 and 137.163–137.164.
[60] A/HRC/34/42, para. 35.
[61] A/HRC/31/47, para. 35.
[62] Ibid., para. 51.
[63] A/HRC/34/42, para. 36.
[64] Ibid., para. 37.
[65] For relevant recommendations, see A/HRC/30/16, paras. 137.133–137.134 and 137.189.
[66] OSRSG/CAAC submission, p. 1.
[67] Ibid.
[68] Ibid., p. 2.
[69] A/HRC/31/47, para. 59.
[70] OSRSG/CAAC submission, p. 1.
[71] For relevant recommendations, see A/HRC/30/16, paras. 137.170 and 137.183..
[72] A/HRC/31/47, para. 55.
[73] Ibid., para. 56.
[74] For relevant recommendations, see A/HRC/30/16, paras. 137.18, 137.184–137.187, 137.190–137.192 and 137.194–137.198.
[75] CMW/C/LBY/CO/1, para. 4.
[76] A/HRC/31/47, para. 52.
[77] Ibid.
[78] CMW/C/LBY/CO/1, para. 8.
[79] Ibid., para. 32.
[80] Ibid., para. 33.
[81] Ibid., para. 56.
[82] OHCHR press release, “UN human rights chief: Suffering of migrants in Libya outrage to conscience of humanity”. Available at www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22393. Accessed on 4 March 2020.
[83] CMW/C/LBY/CO/1, para. 8.
[84] UNHCR submission, p. 3.
[85] Ibid.
[86] A/HRC/31/47, para. 54.
[87] UNHCR submission, p. 4.
[88] See tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/LBY/INT_CERD_SWA_LBY_8609_E.pdf.
[89] Ibid.
[90] UNHCR submission, p. 2.